فقوله ظاهرا اى واما باطنا فلا يوجبها الا مضى المدة لانها قبله قابلة للانفساخ
باحد امور تاتى فلا تجب الاجرة ه استاجر رجلا اى استاجر المهد لهما
على طريق المدينة حين الهجرة والمستاجر له ابو بكر واجره النبى صلى الله
عليه وسلم فثبتت الاجارة اليه بجوز ه ق ل على الجلال الديل ضبطه
الشوبرى وع ش بكسر الدال واسكان المثناة التحتية ه ونقل عن ع ش انه قيل
بالضم اولهم وكسر ثانيه مهموزا ابن الاريقط بضم الهمزة وفتح الراء وسكون
الياء وكسر القاف شوبرى وامر بالمواجرة بالهمزة يقال كما فى القاموس اجره
ايجارا ومواجرة ه ويجوز ابدال الهمزة واوا لكونها مفتوحة بعد ضمة ه ع ش
على م ر كما جوز بيع الاعيان اى لاحتياج الناس اليها وفيه ان مثل بيع الاعيان
ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعلل بالحاجة فتامل مامر فيه فى البيع
علم منه ان الاعمى لا يكون موجرا وان جاز له اجارة نفسه كالعبد الاعمى ان يشترى
نفسه كما قاله ع ش على م ر اسلام المكترى اى اجارة عين او ذمة وان كانت
اجارة العين مكروهة دون اجارة الذمة ع ش على م ر لمسلم اى ونحوه من
مصحف والتحريج ح ل كما قدمته م مع زيادة عبارته م ويصح بكراهة اكترا
الذمى مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يومر بازالة الملك عن منافعه بان يوجره
لمسلم والزيادة هى قوله لكن يومر الخ م ر ويصح اجارة السفيه عطف على لا يشترط
فهو من جملة الاستدراك لما لا يقصد من عمله اى لا يكتسب به عادة لكونه اجيرا فى
الحج او الوكالة بخلاف الحرف والصنائع فانها مقصودة من عمله اذ يكتسب بها وليس المراد
بما لا يقصد من عمله كونه تافها كما يتوهم س ل بزيادة لان له ان يتبرع اى حيث
كان غنيا ه ح ل ولا يصح اكترا العبد نفسه هذا معطوف على المستثنى فهو مستثنى
وفيه ان هذا لا يناسب استثناوه من قوله وشرطهما ما فى البيع لان الشرط
هنا اطلاق التصرف وكذا فى البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط
لزمن العتق الا ان يقال كلامه يوول الى هذا بقوله اى كل من صح بيعه وشراوه
صح ان يوجر ويستاجر ق ع يعنى استثناء العبد لانه يصح شراوه نفسه لتشوف الشارع
اليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره كما فى م ر فيقبل المكترى وما ذكره من
الصريح ومن الكناية جعلت لك منفعته سنة بكذا او اسكن دارى شهرا بكذا
ومنها الكتابة بالعوضية وفى اشارة الاخرس ما مر فى الضمان وتختص اجارة

الذمة

[illegible]

الذمة بنحو الزمت ذمتك او اسلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا الثوب
او فى دابة صفتها كذا او فى حملى الى مكة كما فى شم ر وقوله الزمت ذمتك
اى كذا وكان الاولى ان يذكره ويجزم به مالو قال الزمتك فانه اجارة عين
كما قاله سم كناية المعتمد انه لا صريح ولا كناية لان احد اللفظين ينافى اوله
لان قوله بعتك يقتضى التابيد وقوله سنة يقتضى التاقيت فتنافيا
وكلفظ البيع لفظ الشرا اى من المستاجر بل لمعدرك ولا يقال يصح
جعله ظرفا للمنافع المذكورة فى المتن فلا يحتاج لتقدير وليس كالاية
كما هو واضح لانا نقول المنافع امر موهوم الان والظرفية تقتضى خلاف
ذلك فكان تقدير ما ذكر اولى او متعين شم راى بل متعين وقال ع ش
قوله والظرفية يقتضى الخ فينظر وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما
قدره ان الانتفاع امر موهوم الان مع ان معنى انتفع استوفى منافعه
وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها الا مجرد التخيل ه وعبارة
سم على حج قوله بل لمعدر هذا لا يتعين بل يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة وان
كانت موهومة الان وما قدره ايضا موهوم الان لان معناه استوفى منافعه
وهذا كما فى نحو لله على ان اصوم هذه السنة او ان اعتكف هذا اليوم فان كلا
من الصوم والاعتكاف امر موهوم مع ان ظرفية السنة واليوم لهما لا شك فى صحتها
لاحد ه فاما ترا سدا اى لان الموت اخراج الروح وزمنه يسير ه عبد البر
وترد الاجارة على عين اى على منفعة مرتبطة بالعين فلا ينافى ما ياتى ان
مورد الاجارة المنفعة ولو اذن اجير العين لغيره فى العمل باجرة فعمل كان
اجره ليخيط ثوبه مثلا فاذن لغيره فى خياطته فلا اجرة للاول ولا للثانى ولا
للثانى ان علم الفساد والا فله اجرة المثل على الاول الاذن كما هو ظ س ل وعبارة
ح ل قوله عين المراد بها ما قابل الذمة اى على منفعة متعلقة بالعين وفى هذا
تنزيل المعدوم التى هى المنافع منزلة الموجود فاوردوا العقد عليها ه
كالكتريتك لكذا اى لعمل كذا فهو مثال لقوله وبخوها الانه شامل للادمى اى الحر
كما يوخذ من م ر واجارة العقار دفع ما قد يتوهم من المتن انها قد تكون
اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة ع ش قال ح ل ومثل العقار السفينة فانه لا
يصح السلم فيها ولا تثبت فى الذمة فلا تكون اجارتها الا على العين واما اجارة
بعضه اى العقار حيث كان النصف فاقل فيجوز ان تكون فى الذمة لانه يجوز فرضه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)